السنة الثامنة والتسعون – عدد 5740 — 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.08.89 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بكييف في 13 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل 3182

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التجهيز والنقل رقم 615.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإقرار معايير مغربية 3200

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 631.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بإقرار معايير مغربية 3200

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1069.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بإقرار معايير مغربية 3201

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 1070.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بإقرار معايير مغربية 3201

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1071.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بإقرار معيار مغربي 3202

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1072.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بإقرار معايير مغربية 3202

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التجهيز والنقل ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1073.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بإقرار معيار مغربي 3203

صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التجهيز والنقل ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1074.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بإقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي..... 3203

نصوص خاصة

عمالة سلا. . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.238 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزعت ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.96.911 بتاريخ 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعة سلا - باب المريسة سابقا بعمالة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3205

إقليم العرائش. . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.260 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركزي تطفت وبوجديان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش..... 3205

إقليم خريبكة. . نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.09.261 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير دائرة خريبكة بالماء الشروب بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3206

مرسوم رقم 2.09.263 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة للجماعة القروية أولاد عزوز بالماء الشروب بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3206

إقليم بني ملال. . نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.09.262 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعتي أحد بوموسى وأولاد ناصر بالماء الشروب بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 3207

إقليم القنيطرة. . نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.09.265 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 11,800 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بجماعة القصيبية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 3208

إقليم الصويرة. . فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.09.243 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «تمنار الجنوبية» الواقعة بتراب جماعة سيدي أحمد أو مبارك بإقليم الصويرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد تخصيصها لبناء الثانوية الإعدادية «سيدي سعيد بن عبد النعيم»..... 3209

صفحة

عمالة مكناس. . ضم قطعتين أرضيتين إلى الملك العام السككي.

مرسوم رقم 2.09.290 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) يقضي بضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص كائنتين بمكناس إلى الملك العام السككي لازمتين لتمتين الربد السككي بين النقطتين الكيلومتريتين 250+238 و 700+238 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس بعمالة مكناس..... 3209

مجلة « L'Intermédiaire Casablanca ». . الترخيص بالإصدار بالمغرب.

مرسوم رقم 2.09.326 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) بالترخيص لإصدار مجلة « L'Intermédiaire Casablanca » بالمغرب.. 3210

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 105.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.. 3210

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 108.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.. 3211

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 109.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 3211

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 110.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية..... 3212

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 750.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 3212

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 751.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 3213

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 752.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 3213

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 755.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 3214

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 756.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 3214

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 885.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسمنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3215

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 876.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.... 3215

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 879.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن... 3216

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 891.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن... 3216

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 894.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن... 3217

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 895.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن... 3217

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 896.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن... 3218

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 897.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن... 3218

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 898.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن... 3219

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 899.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن... 3219

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 900.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن... 3220

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 902.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن... 3220

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 904.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن... 3221

الموافقة على ملحقين باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1128.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «الرباط - سلا أعالي البحار» المبرم في 2 رمضان 1429 (3 سبتمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD»..... 3221

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1080.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 24 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 3222

صفحة

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 674.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر القياسات للشركة الكهربائية للميكانيك والضبط «SEMRE»..... 3222

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1138.09 صادر في 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Rezoroute»..... 3223

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009-759 صادر في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)..... 3224

قرار رقم 2009-760 صادر في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)..... 3225

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة (المدرسة الوطنية للإدارة).

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1232.09 صادر في 18 من جمادى الأولى 1430 (14 ماي 2009) بإجراء مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 3229

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1233.09 صادر في 18 من جمادى الأولى 1430 (14 ماي 2009) بإجراء مباراة القبول بسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 3229

إعلانات وبلاغات

لائحة مؤسسات الائتمان والبنوك الحرة المعتمدة..... 3230

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.89 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بكييف في 13 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بكييف في 13 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل :

وعلى القانون رقم 36.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.88 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بكييف في 13 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة أوكرانيا
لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة (مجلس وزراء) أوكرانيا ، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية
الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، و كذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

أ) فيما يخص أوكرانيا:

(ا) الضريبة على دخل الأفراد؛

(اا) الضريبة على أرباح المقاولات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الأوكرانية)؛

ب) فيما يخص المغرب:

(ا) الضريبة العامة على الدخل؛

(اا) الضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة
تعاريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص أوكرانيا أو المغرب؛

ب) يعني لفظ "أوكرانيا" عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي تراب أوكرانيا و جرفه القاري و منطقته (البحرية) الاقتصادية الخالصة و تشمل أي منطقة ما وراء البحر الإقليمي لأوكرانيا التي تعتبر أو يمكن أن تعتبر طبقا للقانون الدولي كمنطقة تطبق فيها حقوق أوكرانيا فيما يخص امتداد البحر و أعماقه الباطنية وموارده الطبيعية؛

ج) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(ا) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛

(اا) و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعه الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛

د) يشمل لفظ "شخص" الشخص الطبيعي و الشركة و شركة الأشخاص و أي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

ه) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة؛

و) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ز) تعني عبارة " النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى. مقر الإدارة الفعلية هو عادة المقر الذي تتخذ فيه قرارات أغلب كبار المسؤولين أو مجموعة أشخاص (كأعضاء مجلس الإدارة)، أو المقر حيث يحدد عمل الكيان ككل.

ح) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(I) فيما يخص أوكرانيا، وزارة المالية أو ممثلها المرخص له بذلك؛

(II) فيما يخص المغرب : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

ط) يعني لفظ "مواطن":

(I) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(II) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، و يرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة
المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و تطبق كذلك على تلك الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ و إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي هو مواطنها؛

د) إذا كان هذا الشخص مواطنا لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

3- أ) إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاقدتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية؛

ب) إذا تعذر تحديد مقر الإدارة الفعلية، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المسألة باتفاق مشترك.

المادة الخامسة
المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة نشاطها كليا أو جزئيا.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

أ) مقر الإدارة؛
ب) الفرع؛
ج) المكتب؛
د) المصنع؛
ه) المشغل؛
و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية؛
ز) لمكان المستخدم كمنفذ للبيع؛
ح) و المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

أ) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر؛

ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاولة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاولة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من شهرين في حدود مدة اثني عشر شهرا؛

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاولة؛
ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التخزين أو العرض؛
ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التحويل من قبل مقاولة أخرى؛
د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاولة؛
ه) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيري أو إضافي للمقاولة؛
و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت والناتجة عن هذا الجمع بطابع تحضيري أو إضافي.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة في حالة ما:

أ) إذا كانت له و يزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو

ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولا بمخزون من بضائع أو سلع و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقاولة.

6- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقاولة دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاولة و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاولة و الوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة
المداخيل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات، و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى. و لا تعتبر السفن و الطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

5- إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في شركة أو شخص معنوي أخر تخول مالكها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها الشركة أو الشخص المعنوي الأخر، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير أو أي شكل آخر من أشكال استغلال حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة
أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى:

أ) المؤسسة المستقرة؛ أو

ب) المبيعات في تلك الدولة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المؤسسة المستقرة؛ أو

ج) أنشطة الأعمال الأخرى الممارسة في تلك الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها بواسطة المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاولة مميزة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى.
غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقاولة أو أي من مكاتبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة و وفقا لتشريعها تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع و سلع للمقاولة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة
الملاحة البحرية و الجوية

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في ميناءها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة
المقاولات الشريكة

1- عندما:

أ) تساهم مقاولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة دولة متعاقدة و مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، و في كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تلك الدولة - و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك - أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة الدولة المذكورة أولا لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قانونية إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش.

المادة العاشرة
أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدى منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم و أسهم أو سندات الانتفاع أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح، باستثناء الديون، و الدخل الناتج عن حصص المشاركة الأخرى و كذا المداخيل الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- على الرغم من أي مقتضى أخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في تلك الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الضريبي، غير أن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 10 بالمائة من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على دخل الشركات المطبقة عليها في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة
الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك طرق تطبيق هذه التحديدات.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى أو فروعها السياسية أو أي مؤسسة مالية تمتلكها كليا حكومة دولة متعاقدة حسبما تتفق عليه السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين و بقدر ما كانت القروض التي تؤدى من أجلها الفوائد مضمونة من طرف حكومة دولة متعاقدة، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

4 - يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية و سندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا:

أ) بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛

ب) أو بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين تلك الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

8- لا تطبق مقتضيات هذه المادة إذا كان الهدف الأساسي أو أحد الأهداف الأساسية لأي شخص من اختلاق أو تحويل الدين الذي تؤدى بموجبه الفوائد هو الاستفادة من هذه المادة بواسطة هذا الاختلاق أو التحويل.

المادة الثانية عشرة
الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة الممغنطة، أو الأقراص و أقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو العلمي (اكتساب المهارة)، و كذا مقابل المساعدة التقنية.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا:

أ) بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛

ب) أو بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين تلك الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، مهما كان المبرر، المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

7- لا تطبق مقتضيات هذه المادة إذا كان الهدف الأساسي أو أحد الأهداف الأساسية لأي شخص من اختلاق أو تحويل الحق الذي تؤدى بموجبه الإتاوات هو الاستفادة من هذه المادة بواسطة هذا الاختلاق أو التحويل.

المادة الثالثة عشرة
أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

4- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية:

أ) أسهم، غير الأسهم المتداولة في بورصة موافق عليها، تستمد قيمتها أو الجزء الأكبر من قيمتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أموال غير منقولة توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) المساهمة في شركة أشخاص تتكون أموالها أساسا من أموال غير منقولة توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من الأسهم المشار إليها في المقطع (أ) أعلاه، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة
المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى فقط.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، و كذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة
المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و21، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا:

أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة إثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

ب) و كانت المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

ج) و كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السادسة عشرة
المكافآت و مرتبات الأطر العليا

1- إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولا يشغل منصبا إداريا من مستوى عال في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة
الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد14، 7و 15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي موافق عليه و ممول كليا أو جزئيا من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين و التي لا تمارس بهدف الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقده التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة
المعاشات و الإيرادات العمرية و منح الضمان الاجتماعي

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة. يطبق هذا المقتضى كذلك على الإيرادات العمرية المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة.

2- إن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية من أجل التأمين عن حوادث مستخدميها تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة1، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة
الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما بتلك الدولة:

(I) و مواطنا لتلك الدولة؛ أو

(II) لم يصبح مقيما بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لتلك الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بتلك الدولة الأخرى و مواطنا لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16،17 و 18 على الأجور و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون
الطلبة و المتمرنون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة المذكورة أولا فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

2- فيما يخص المنح و المرتبات برسم عمل مأجور التي لا تشملها الفقرة1، فالطالب أو المتمرن المشار إليه في الفقرة 1 له الحق كذلك، خلال مدة دراسته أو تكوينه، في الاستفادة من نفس الإعفاءات أو الإسقاطات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة للمقيمين بالدولة التي يقطن فيها.

المادة الواحدة و العشرون
الأساتذة و الباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطة أن يكون متأتيا من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون
مدا خيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبط بها فعليا. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1و2، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية و الناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثالثة و العشرون
تفادي الازدواج الضريبي

1- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولا تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في تلك الدولة الأخرى.
إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

3- لغرض تطبيق مقتضيات الفقرة1 من هذه المادة، فإن الضريبة المؤداة في دولة متعاقدة تعتبر أنها تشمل أي مبلغ كان من الواجب أداؤه لكنه لم يؤدى بسبب إعفاء أو امتياز ممنوح وفقا للقوانين التحفيزية لكلتا الدولتين المتعاقدتين المتعلقة بتشجيع النمو الاقتصادي. تطبق مقتضيات هذه الفقرة فقط لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم الأول من يناير من السنة المالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. ويمكن تمديد المدة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين.

المادة الرابعة والعشرون
عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

4- باستثناء الحالات التي طبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

6- لا يمكن في أي حال تأويل مقتضيات هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقدتين من:
أ) تحصيل الضريبة المحجوزة من المصدر المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 10؛
ب) تطبيق مقتضيات تشريعها الداخلي المتعلقة بنقص الرسملة و أثمان التحويل.

7- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها و تسمياتها.

المادة الخامسة و العشرون
المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، و بصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من

المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبديد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة و العشرون
تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية، ما دامت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية)
المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها. و يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض. و يمكن لهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.
2- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:
أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة و العشرون
المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، وفقا لتشريعاتهما و أنظمتهما، لغرض تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية و كذا الفوائد و الغرامات و تعويضات التأخير المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا طبقا للتشريع الداخلي و أنظمة الدولة الطالبة.

2- يرفق الطلب المعد لهذا الغرض بالوثائق التي تقتضيها قوانين و أنظمة الدولة الطالبة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائيا.

3- بناء على هذه الوثائق، تتم الإعلانات والإجراءات المتعلقة بالتحصيل في الدولة المطالبة وفقا للقوانين و الأنظمة المطبقة على تحصيل الضرائب الخاصة بها.

4- إن دين الضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر دينا مميزا في الدولة المطالبة.

المادة الثامنة و العشرون
أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة التاسعة و العشرون
الدخول في حيز التنفيذ

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين إحداهما الأخرى، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التي يتطلبها تشريعها الداخلي لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر هذين الإخطارين و يبدأ العمل بها:

أ) في أوكرانيا:

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(II) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب) في المغرب:

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لسنة دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ؛

(II) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثلاثون
إلغاء الاتفاقية

تضل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

أ) في أوكرانيا:

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية ؛

(II) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

ب) في المغرب:

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

(II) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في كييف بتاريخ 13 يوليو 2007 باللغات العربية و الأوكرانية والفرنسية و الإنجليزية، و لكافة النصوص نفس الحجية. و في حالة وجود خلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن

حكومة المملكة المغربية

عن

حكومة أوكرانيا

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التجهيز والنقل رقم 615.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 18 ديسمبر 2008،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5740 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 631.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 98.84 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1404 (26 يناير 1984) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 827.88 الصادر في 9 ذي القعدة 1408 (24 يونيو 1988) بإقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 98.84 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1404 (26 يناير 1984) فيما يخص المعايير المغربية NM 18.03.B.023 و NM 18.03.B.026 و NM 18.05.B.055 و NM 18.05.B.057 ؛

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 827.88 الصادر في 9 ذي القعدة 1408 (24 يونيو 1988) فيما يخص المعايرين المغربيين NM 09.0.088 و NM 09.0.096.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5740 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1069.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 ديسمبر 2008 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ، الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5740 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 1070.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 نوفمبر 2008 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ، الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير السياحة والصناعة التقليدية، الإمضاء : محمد بوسعيد.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5740 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1071.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بإقرار معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 ديسمبر 2008،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار التالي :

- NM 00.5.601 : تحقيق المطابقة الاجتماعية ـ المتطلبات وتقييم الهيئات.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير التشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : جمال اغماني.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1072.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 ديسمبر 2008،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5740 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التجهيز والنقل ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1073.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بإقرار معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير التجهيز والنقل،

ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير السكنى رقم 353.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بمراجعة وإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 15 يونيو 2007،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار التالي :

- NM 10.9.001: أجهزة التطويق والإغلاق لممرات السير المستعملة للراجلين والعربات - مبادئ التركيب، التجارب النموذجية، وضع العلامات ومراقبة الجودة.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير السكنى رقم 353.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) فيما يخص المعيار المغربي NM 10.9.001.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير التجهيز والنقل، الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التجهيز والنقل ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1074.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بإقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير التجهيز والنقل،

ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير السكنى رقم 353.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بمراجعة وإقرار معايير مغربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير السكنى رقم 372.91 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بوجوب تطبيق بعض المعايير المغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 نوفمبر 2008،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار التالي :

- NM 10.1.008: الخرسانة - الخصائص والنتائج والإنتاج والمطابقة.

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيار المبين في المادة الأولى أعلاه إجباريا.

المادة الثالثة

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

تنسخ :

- مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير السكنى رقم 353.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) فيما يخص المعيارين المغربيين NM 10.1.008 و NM 10.1.011 ؛

- مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير السكنى رقم 372.91 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) فيما يخص المعيار المغربي NM 10.1.011.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار المشترك بعد 12 شهرا من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الإسكان والتعمير
والتنمية المجالية،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.238 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزعت ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.96.911 بتاريخ 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعة سلا- باب المريسة سابقا بعمالة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.911 الصادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعة سلا - باب المريسة سابقا بعمالة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لسلا، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2005 في إطار دورته العادية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للجماعة الحضرية لسلا بالتراجع عن نزع ملكية القطعة الأرضية رقم 33 حسب ترتيبها في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.911 الصادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) موضوع مطلب التحفيظ رقم 38653/ر والبالغة مساحتها 44120م^2 والواقعة بالجماعة الحضرية لسلا.

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة سلا الحضرية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.09.260 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركزي تطفت وبوجديان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 9 فبراير و9 أبريل 2005 بالجماعة القروية تطفت بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركزي تطفت وبوجديان بإقليم العرائش بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب الجماعة القروية تطفت بإقليم العرائش، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعها العقارية	مساحتها
8	ورثة الحاج البشير العسري قيادة تطفت جماعة بوجديان.	غير محفظة	آر 04 س 98
9	المختار الحاج جعدال قيادة تطفت جماعة بوجديان.	كذلك	11 08
10	العسري عيروض قيادة تطفت جماعة بوجديان.	كذلك	09 45
11	ورثة احمد الغزاوي قيادة تطفت جماعة بوجديان.	كذلك	27 54
12	ورثة محمد الغزاوي قيادة تطفت جماعة بوجديان.	كذلك	07 88

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.261 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بتزويد دواوير دائرة خريبكة بالماء الشروب بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة لكفاف من 6 يونيو إلى 6 أغسطس 2007 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير دائرة خريبكة بالماء الشروب بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مراجعها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك	مساحتها
1	غير محفظة	بطاش الحاج حمو.	آ 14 س 43

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.263 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بتزويد الدواوير المجاورة للجماعة القروية أولاد عزوز بالماء الشروب بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب الجماعة القروية أولاد عزوز من 15 نوفمبر 2006 إلى 16 يناير 2007 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة للجماعة القروية أولاد عزوز بالماء الشروب بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	اسم الملك ومرجعه العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك	مساحتها
			آر س
1	غير محفظة	المعيدن عبد القادر بن صالح.	06 15

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.262 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعتي أحد بوموسى وأولاد ناصر بالماء الشروب بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب الجماعة القروية أحد بوموسى من 21 يونيو إلى 22 أغسطس 2006 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعتي أحد بوموسى وأولاد ناصر بالماء الشروب بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعهما العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مساحتهما
			أ س
1	غير محفظة	كنون حسن ومن معه، دوار أولاد امبارك.	11 20
2	كذلك	أراضي الجموع، أولاد الرميش.	15 39

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.265 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 11,800 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بجماعة القصيبية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 2 يناير إلى 3 مارس 2008 بجماعة القصيبية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 11,800 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بجماعة القصيبية بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مرجعهما العقاري واسمهما	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما		ملاحظات
			آ	س	
1	الملك المسمى «Ferme louse» رسم عقاري رقم R/1401	شركة سللوز المغرب (société cellulose du Maroc) العنوان : دائرة سيدي سليمان.	16	96	أرض فلاحية عقار به مشروعي نزع الملكية
2	كذلك	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 1.	17	50	أرض فلاحية نفس تقييدات القطعة الأرضية رقم 1

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.243 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «تمنار الجنوبية» الواقعة بتراب جماعة سيدي أحمد أو مبارك بإقليم الصويرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء الثانوية الإعدادية «سيدي سعيد بن عبد النعيم».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 13 ديسمبر 2007 بمقر قيادة أركان تمنار بإقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم الصويرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي، مساحتها هكتار واحد وخمسة وعشرون آرا وخمسة عشر سنتيارا (1 هـ 25 آ 15 س) تابعة لغابة «تمنار الجنوبية» المصادق على تحديدها بالقرار الوزيري المؤرخ في 19 نوفمبر 1938 الواقعة بتراب جماعة سيدي أحمد أو مبارك بإقليم الصويرة قصد تخصيصها لبناء الثانوية الإعدادية «سيدي سعيد بن عبد النعيم»

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء الثانوية الإعدادية «سيدي سعيد بن عبد النعيم».

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

تتحمل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.09.290 صادر في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009) يقضي بضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص كائنتين بمكناس إلى الملك العام السككي لازمتين لتعتين الربط السككي بين النقطتين الكيلومتريتين 250+238 و 700+238 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس بعمالة مكناس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالهما لتمتين الردب السككي بين النقطتين الكيلومتريتين 250+238 و 700+238 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس، قطعتان أرضيتان من ملك الدولة الخاص كائنتان بجماعة الدخيسة بعمالة مكناس، مساحتهما الإجمالية أربعة عشر ألفا ومائتان وتسعة وستون (14269) مترا مربعا، تستخرجان من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 1785/ك المسجل تحت رقم 1086/ش.ح بكناش محتويات أملاك الدولة بمكناس والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.326 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) بالترخيص لإصدار مجلة « L'Intermédiaire Casablanca » بالمغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Press Group L'intermédiaire » الكائن مقرها بـ 501، إقامة عبد المومن المركز، زاوية شارع عبد المومن وشارع أنوال، الطابق الخامس، الدار البيضاء أن تصدر بالمغرب مجلة أسبوعية باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية تحت عنوان «L'Intermédiaire Casablanca» ويديرها السيد أسامة عصام واصف جابر.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 105.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.788 الصادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بتعيين السيد ايديحيا احمد للاستفادة من القطعة الأرضية الفلاحية رقم 47، الواقعة بتجزئة تبوهنيت، بجماعة سيدي عبد الله غيات بإقليم مراكش ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة بوكدال القطعة الأرضية الفلاحية رقم 47 المحدثة بتجزئة تبوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب الريح» بجماعة سيدي عبد الله غيات بإقليم الحوز، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.788 الصادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 108.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش، الواقعة بتجزئة تبوهنيت بجماعة سيدي عبد الله غيات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد محمد البلغ الوارد اسمه بإزاء رقم 109 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة محجوبة بها القطعة الأرضية الفلاحية رقم 7 المحدثة بتجزئة تبوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب الربح» بجماعة سيدي عبد الله غيات بإقليم الحوز، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 109.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش، الواقعة بتجزئة تبوهنيت بجماعة سيدي عبد الله غيات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد حسن فاقس الوارد اسمه بإزاء رقم 53 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد فاكس مصطفى القطعة الأرضية الفلاحية رقم 23 المحدثة بتجزئة تبوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرباح الله» بجماعة سيدي عبد الله غيات بإقليم الحوز، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 110.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة لمزاوير بجماعة اسلي (سيدي يحيى سابقا) بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد موحا بوفلجة الوارد اسمه بإزاء رقم 13 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم للسيد يحيى موح القطعة الفلاحية رقم 26 المحدثة بتجزئة لمزاوير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «لمزاوير» بجماعة اسلي بعمالة وجدة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 750.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم سطات)، الواقعة بتجزئة القواسم، بجماعة موالين الغابة، والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 33 للسيد زاهر الحاج، الوارد اسمه بإزاء رقم 122 في اللائحة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الله زاهر القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 33 المحدثة بتجزئة القواسم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعادة» جماعة موالين الغابة، بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 751.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم سطات)، الواقعة بتجزئة القواسم، بجماعة موالين الغابة، والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد عبد القادر الحلوطي، الوارد اسمه بإزاء رقم 166 في اللائحة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الله الهلوطي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 15 المحدثة بتجزئة القواسم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العزيمة» بجماعة موالين الغابة، بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 752.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم سطات)، الواقعة بتجزئة القواسم، بجماعة موالين الغابة، والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد الشرقي بن محمد الباسل، الوارد اسمه بإزاء رقم 172 في اللائحة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حميد الباسل القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 21 المحدثة بتجزئة القواسم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العزيمة» بجماعة موالين الغابة، بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 755.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم سطات)، الواقعة بتجزئة الزيايدة، بجماعة موالين الغابة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد حبيب محمد بن ميلود الوارد اسمه بإزاء رقم 27 في اللائحة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد أحمد حبيب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 27 المحدثة بتجزئة الزيايدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية 1» بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 756.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم ابن سليمان)، الواقعة بتجزئة فضالات، جماعة فضالات (الفضيلات سابقا) بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد محمد العباسي الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في اللائحة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الغزواني العباسي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 17 المحدثة بتجزئة فضالات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة فضالات بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 885.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة بومعيز بجماعة أولاد بن حمادي (بومعيز سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 47 للسيد خشان بن سالم الوارد اسمه بإزاء رقم 225 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة أهنية البهلول القطعة الفلاحية رقم 47 المحدثة بتجزئة بومعيز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزويينية» بجماعة أولاد بن حمادي بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 876.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة المساعدة، بجماعة أولاد حسين (المساعدة سابقا)، والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد لحلو بن مزيان بن عبد الحق، الوارد اسمه بإزاء رقم 45 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد المليانى لحلو القطعة الفلاحية رقم 11 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الكدارية» بجماعة أولاد حسين بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 879.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة بومعيز بجماعة أولاد بن حمادي (بومعيز سابقا)، والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد بنعيسى بن العربي أزنيبر، الوارد اسمه بإزاء رقم 171 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة أطويلب القطعة الفلاحية رقم 23 المحدثة بتجزئة بومعيز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصالحية» بجماعة أولاد بن حمادي، بإقليم القنيطرة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 891.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة دار بلعامري بجماعة أزغار (دار بلعامري سابقا)، والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد محمد بن الطاهر الصادق، الوارد اسمه بإزاء رقم 136 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة طامو البحيري القطعة الفلاحية رقم 25 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «حسناوة» بجماعة أزغار، بإقليم القنيطرة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 894.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة دار بلعامري، بجماعة أزغار (دار بلعامري سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد محمد بن محمد بلفرخ الوارد اسمه بإزاء رقم 80 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة الغوان القطعة الفلاحية رقم 9 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصلاح» بجماعة أزغار بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 895.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة دار بلعامري بجماعة أزغار (دار بلعامري سابقا)، والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 53 للسيد ميمون بن محمد زياني، الوارد اسمه بإزاء رقم 88 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الناجم الزياني القطعة الفلاحية رقم 53 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الدفاع» بجماعة أزغار، بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 896.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشاردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة دار بلعامري بجماعة أزغار (دار بلعامري سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد قاسم بن الجيلالي المهدب الوارد اسمه بإزاء رقم 60 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة جمعة الحاجي القطعة الفلاحية رقم 24 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الدفاع» بجماعة أزغار بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 897.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشاردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة دار بلعامري بجماعة أزغار (دار بلعامري سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 43 للسيد عبد الله بن محمد لقرع الوارد اسمه بإزاء رقم 79 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد ميلود لقرع القطعة الفلاحية رقم 43 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الدفاع» بجماعة أزغار بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 898.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة دار بلعامري بجماعة أزغار (دار بلعامري سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 76 للسيد الحسين الصالحي الوارد اسمه بإزاء رقم 110 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة طوطو الصالحي القطعة الفلاحية رقم 76 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الدفاع» بجماعة أزغار بإقليم القنيطرة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 899.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة دار بلعامري بجماعة أزغار (دار بلعامري سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 79 للسيد المختار بن الحاج التميمي الوارد اسمه بإزاء رقم 433 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد منير التميمي، القطعة الفلاحية رقم 79 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العطف» بجماعة أزغار بإقليم القنيطرة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 900.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة دار بلعامري بجماعة أزغار (دار بلعامري سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 71 مكرر للسيد قاسم بن جلول المزكاري الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة إدريسية البوخاري القطعة الفلاحية رقم 71 مكرر المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العطف» بجماعة أزغار بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 902.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة دار بلعامري بجماعة أزغار (دار بلعامري سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد محمد بن بنعيسى جفية الوارد اسمه بإزاء رقم 371 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة أكسيم، القطعة الفلاحية رقم 8 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الغازية» بجماعة أزغار بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 904.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة دار بلعامري بجماعة أزغار (دار بلعامري سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 85 للسيد الطيب بن أحمد الخروف الوارد اسمه بإزاء رقم 468 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة اخديجة أقبير، القطعة الفلاحية رقم 85 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العطف» بجماعة أزغار بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1128.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «الرباط ـ سلا أعالي البحار» المبرم في 2 رمضان 1429 (3 سبتمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1337.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «الرباط ـ سلا أعالي البحار» المبرم في 24 من صفر 1429 (2 مارس 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» والمتعلق بتمديد مدة صلاحية الفترة الأولية بستة أشهر في رخص البحث المسماة «الرباط ـ سلا أعالي البحار من 1 إلى 8» ؛

وعلى الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1429 (3 سبتمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» والمتعلق بتمديد مدة صلاحية الفترة الأولية بستة أشهر في رخص البحث المسماة «الرباط ـ سلا أعالي البحار من 1 إلى 8»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «الرباط - سلا أعالي البحار» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 2 رمضان 1429 (3 سبتمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1080.09 صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 24 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1352.08 الصادر في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 16 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» والمتعلق بتمديد مدة صلاحية الفترة الأولية بسنة في رخص البحث ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» والمتعلق بتمديد مدة صلاحية الفترة الأولية بثمانية عشر شهرا في رخص البحث متبوعة بفترتين إضافيتين متتاليتين من سنة وثلاث سنوات،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 24 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 674.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر القياسات للشركة الكهربائية الميكانيك والضبط «SEMRE».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المعايرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمختبر القياسات للشركة الكهربائية للميكانيك والضبط «SEMRE»، الواقع بـ : 91، المنطقة الصناعية الجديدة، المحمدية، لإجراء التجارب المعرفة في القائمة المرفقة بشهادة المطابقة للمعيار المغربي 17025.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1138.09 صادر في 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Rezoroute».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM 08.0.002 لشركة «Rezoroute» فيما يخص نشاط الإطعام المزاول بالموقع : مقهى الواحة - محطة أفريقيا، باب القلعة، طريق فاس، مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009 - 759 صادر في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 24 سبتمبر 2007 وعلى العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 24 سبتمبر 2007 والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 15 أكتوبر 2007 التي قدمها السادة محمد جبري ومحمد بيسا ومحمد بوهدود وكريم القدوري ومحمد بلوط - بصفتهم مرشحين - الأول والثاني في مواجهة كل من السيدين محمد بوهدود وإبراهيم أعبيدي طالبين إلغاء انتخابهما، والثالث والرابع والخامس في مواجهة السيدين عبد الصمد قيوح ولحسن أمروش طالبين إلغاء انتخابهما، عقب الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «تارودانت الجنوبية» (إقليم تارودانت)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الصمد قيوح ولحسن أمروش ومحمد بوهدود وإبراهيم أعبيدي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 16 و18 يناير 2008 ؛

وبعد الاطلاع على الطلبات المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 مارس و 31 ديسمبر 2008 التي تنازل بموجبها الطاعنون السادة محمد جبري ومحمد بيسا ومحمد بوهدود وكريم القدوري ومحمد بلوط، الأول والثاني في مواجهة السيد محمد بوهدود، والثلاثة الباقون في مواجهة السيدين عبد الصمد قيوح ولحسن أمروش عن طعونهم المقدمة للمجلس الدستوري ملتمسين فيها الإشهاد عليهم بذلك ؛

وبعد الطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الخمسة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا : فيما يتعلق بالتنازلات :

حيث إن تنازل الطاعنين السادة محمد جبري ومحمد بيسا ومحمد بوهدود وكريم القدوري ومحمد بلوط، الأولان في مواجهة السيد محمد بوهدود، والباقون في مواجهة السيدين عبد الصمد قيوح ولحسن أمروش عن طعنهم جاء صريحا، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبهم ؛

ثانيا : فيما يتعلق بالطعنين المقدمين من طرف السيدين محمد جبري ومحمد بيسا في مواجهة السيد إبراهيم أعبيدي :

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه وأعوانه عمدوا أثناء الحملة الانتخابية إلى ارتكاب خروقات واستعمال أساليب غير شريفة، منها على الخصوص قيام ثلاثة من أعضاء المجلس البلدي لسبت الكردان المنتمين لحزب المطعون في انتخابه بتوزيع وصولات الحصول على أكياس من الدقيق المدعم مختومة وموقعة باسمهم على الناخبين قصد استمالتهم وشراء ضمائرهم، وقد عمل بعض المواطنين على شراء تلك الوصولات من المستفيدين منها تبين أنها تحمل أسماء الأعضاء الجماعيين المذكورين ؛

لكن،

حيث إن هذه الادعاءات جاءت عامة ومفتقرة لحجج تثبتها، وما أدلى به الطاعن من صور شمسية لوصولات لا يفيد وجود علاقة للمطعون في انتخابه بها، وأسماء بعض الشهود لا يقوم وحده حجة على صحة هذه الادعاءات، وأما الشكايتان المقدمتان إلى النيابة العامة في الموضوع فقد تم حفظهما، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بالإشهاد على تنازل السادة محمد جبري ومحمد بيسا ومحمد بوهدود وكريم القدوري ومحمد بلوط عن طعنهم، الأولان في مواجهة السيد محمد بوهدود والباقون في مواجهة السيدين عبد الصمد قيوح ولحسن أمروش، الرامي إلى إلغاء انتخاب السادة محمد بوهدود وعبد الصمد قيوح ولحسن أمروش ؛

ثانيا : يقضي برفض طلب كل من السيدين محمد جبري ومحمد بيسا الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد إبراهيم أعبيدي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «تارودانت الجنوبية» (إقليم تارودانت) ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الخميس 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هاشم الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

قرار رقم 2009-760 صادر في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 24 و 25 سبتمبر 2007 المقدمتين، الأولى من طرف السيدة بسيمة الحقاوي - بصفتها وكيلة لائحة مرشحة - في مواجهة السيدات كجمولة أبي وعائشة كلاع وحليمة عسالي وسميرة قريش ونجيمة طايطاي - باعتبارهن وكيلات اللوائح المطعون في انتخابها - طالبة فيها تصحيح النتائج الانتخابية المعلن عنها بالدائرة الوطنية، والثانية من طرف السيدات آسيا الطاهري ومريم القويبي وفاطمة بركام وسميرة بالفلاح - بصفتهن ناخبات - طالبات فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية الوطنية، وأعلن على إثره انتخاب السيدات كجمولة أبي وأمال العمري وعائشة القرش وعائشة كلاع وفالة بوصولة والسعدية السعدي وسلوى كركري ونزهة الحريشي وحليمة عسالي والزهرة الشكاف وفاطمة مستغفر وأمينة الإدريسي الإسماعيلي وتورية الشرقي وبسيمة الحقاوي وفطمة بن الحسن وسميا بنخلدون وجميلة المصلي واخويديجة حنين ونزهة الوفي وسميرة قريش ومالكة العاصمي ومحجوبة الزبيري ونعيمة خلدون ولطيفة بناني سميرس وفتيحة البقالي ونجيمة طايطاي وبثينة عراقي حسيني وسعيدة طيبي ومباركة بوعيدة ونعيمة أبو مسلم أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 مارس و 1 و 2 و 10 أبريل 2008 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المُنْخذ المتعلقة باللوائح الانتخابية والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المنخذ تتلخص في دعوى، من جهة، قيام رؤساء العديد من اللجن الإدارية أثناء مراجعة اللوائح الانتخابية بمناورات تدليسية تمثلت، في عدم تسجيل عدد كبير من الناخبين بهذه اللوائح رغم تقديمهم لطلبات القيد المستوفية للشروط القانونية، وفي عدم تمكينهم من الاطلاع على اللوائح المذكورة وجداولها التعديلية المؤقتة والنهائية، رغم المطالبة بها بشكل رسمي، وإخبارهم بقرارات اللجن الإدارية ولجن الفصل، وفي عدم تعليق الإعلانات الخاصة بذلك بالأماكن المحددة قانونا كما تنص عليه المواد 21 و 22 و 25 من مدونة الانتخابات، مما أدى إلى حرمان عدد كبير من المواطنين من بطائقهم الانتخابية ومنعهم بذلك من ممارسة حقهم في التصويت، كما حصل في الدوائر الانتخابية «المضيق - الفنيدق وسطات والحوز»، ومن جهة أخرى، تسجيل العديد من المناورات التدليسية التي قام بها المرشحون المنافسون بقصد التأثير على إرادة الناخبين والحد من حريتهم في العديد من الدوائر، إضافة إلى الحياد السلبي للإدارة وتورط بعض أعوان السلطة في دعم بعض اللوائح، كما هو الشأن في الدوائر الانتخابية «تاونات والحاجب والعيون» وغيرها ؛

لكن حيث، إنه فضلا عن أن أسباب الطعن يجب أن تكون دقيقة ومحددة، والطرف الطاعن اقتصر في مأخذه على مجرد عموميات، فإن ادعاءاته تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بأي حجة، الأمر الذي تكون معه المنخذ المتعلقة باللوائح الانتخابية والمناورات التدليسية غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المُنْخذ المتعلقة بتحرير وتسليم بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المنخذ تتمثل في دعوى، من جهة أولى، أن الأرقام التي تضمنتها مجموع المحاضر المتعلقة باللائحة الوطنية مخالفة للحقيقة ولا علاقة لها بما جاء في محضر اللجنة الوطنية للإحصاء ويتجلى ذلك في معاينة عدة إضافات أو تشطيبات في هذه المحاضر كانت جلها لصالح اللائحة رقم 14، ويتعلق ذلك بمحاضر الدوائر «كليز - النخيل وإفران وخنيفرة والعرائش والجديدة - أزمور وبزو - واوزاغت وتازة والحسيمة وفاس الشمالية وسيدي قاسم وأوسرد وبركان وتاوريرت»، ومحضر مكتب التصويت رقم 3 بدائرة الحاجب، ومن جهة ثانية، أن النتائج المعلنة شابتها عدة أخطاء مادية تشكك في صحتها، ويؤكد ذلك أن عدد الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت رقم 32 بجماعة غفساي يبلغ 161 صوتا بينما مجموع الأصوات المحصل عليها من قبل جميع اللوائح المرشحة لا يتجاوز 146 صوتا، ومن جهة ثالثة، أنه خلافا لمقتضيات المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن محاضر مكاتب التصويت رقم 18 بجماعة سبع عيون و 31 بجماعة لقصير و 12 بجماعة بطيط لم توقع من طرف رؤسائها، بالإضافة إلى أن محضر المكتب المركزي رقم 50 بجماعة بوشابل لم تسجل به النتائج كاملة رغم توقيعه من قبل أعضاء المكتب، ومن جهة رابعة، أنه لوحظ وجود تناقض في عدد المصوتين بمحضري مكتب التصويت رقم 70 بدائرة «المضيق - الفنيدق» بين محضر اللائحة المحلية الذي سجل به 45 صوتا ومحضر اللائحة الوطنية الذي تضمن 36 صوتا فقط، مما يبعث على الشك في النتائج المضمنة بالمحضرين، ومن جهة خامسة، أن العديد من رؤساء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ورؤساء لجن الإحصاء بالعمالات والأقاليم رفضوا تسليم محاضر اللائحة الوطنية لممثلي لائحة معينة، مما يثير الشك في صدق النتائج المعلنة ويخالف في نفس الوقت مقتضيات المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن جل ما نعاه الطاعن على تحرير بعض محاضر مكاتب التصويت صيغ في مجمله بعبارات عامة لم يحدد فيها لا مقار وأرقام مكاتب التصويت المعنية باللائحة 14، ولا نوعية المخالفات وحجم الأخطاء التي تخالف ما ورد بمحضر اللجنة الوطنية للإحصاء وكانت سببا في عدة إضافات وتشطيبات، باستثناء ما خص به مكتب التصويت رقم 3 بجماعة الحاجب، والذي لم يدل الطاعن بنسخة منه، وقد تبين للمجلس الدستوري من الاطلاع على نظيره المودع لدى المحكمة الابتدائية بمكناس أنه، خلافا لما ادعاه الطاعن، خال من أي أخطاء أو إضافات أو تشطيبات، ومن جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع على نظير محضر مكتب التصويت رقم 32 بجماعة غفساي، المودع لدى المحكمة الابتدائية بتاونات، أنه لا يتضمن أي تناقض، إذ أنه بعد خصم عدد الأوراق الملغاة وهو 39 من عدد المصوتين وهو 185 يكون عدد الأصوات المعبر عنها هو 146، وأن هذا الانسجام العددي يؤكده تطابق الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة، سواء ضمن نسخة المحضر المدلى بها أو النظير المودع لدى المحكمة، وهو نفس العدد الذي تم نقله إلى محضر المكتب المركزي المعني، مما يستفاد منه أن ما عيب على نسخة المحضر المدلى بها كان ناتجا عن خطإ مادي، وهو الاستنتاج الذي أكده الطرف الطاعن نفسه، ولا تأثير له على نتيجة الاقتراع، ومن جهة ثالثة، إنه يتضح من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 12 بجماعة بطيط و18 بجماعة سبع عيون و31 بجماعة لقصير، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بمكناس، أنه مذيلة جميعها بتوقيعات رؤسائها وأن ما عيب على نسخها المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، كما أن محضر المكتب المركزي رقم 50 بجماعة بوشابل المودع لدى المحكمة الابتدائية بتاونات، تضمن النتائج الكاملة للوائح المرشحة، كما هي مسجلة بمحاضر مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور، وأن ما عيب على نسخة محضر المكتب الأخير لا يعدو بدوره أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، ومن جهة رابعة، إنه يبين من الاطلاع على المحضرين المتعلقين بالدائرتين المحلية والوطنية لمكتب التصويت رقم 70 بالدائرة الانتخابية «المضيق - الفنيدق»، المودعين لدى المحكمة الابتدائية بتطوان، واللذين لم يدل الطرف الطاعن بنسختيهما، أنهما يتضمنان - على خلاف الادعاء - نفس عدد المصوتين وهو 45، ومن جهة خامسة، إن الطلب الذي وجهه الطرف الطاعن إلى وزير الداخلية في 11 سبتمبر 2007، أي بعد الاقتراع، من أجل الحصول على نسخ المحاضر، والمدلى بنسخة منه لدعم الادعاء، لا يستفاد منه بالضرورة امتناع عدد من رؤساء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجن الإحصاء الإقليمية من تسليم نسخ المحاضر للمعنيين بالأمر، فضلا عن أن تسليم نسخ هذه المحاضر إجراء لاحق لعملية الاقتراع وعدم التقيد به ليس من شأنه، في حد ذاته، أن يؤثر في نتيجة الانتخاب ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير وتسليم بعض محاضر مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محضر اللجنة الوطنية للإحصاء وإعلان النتائج النهائية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن بعض المعطيات المضمنة بمحضر اللجنة الوطنية للإحصاء لا تتطابق مع ما سجل بمحاضر لجن الإحصاء بالعمالات، كما هو الشأن بالنسبة لمحضر هذه اللجنة بدائرة «طانطان» التي حصلت فيه لائحة المصباح على 1459 صوتا في حين سجل لها 12 صوتا فقط في محضر اللجنة الوطنية للإحصاء، مما يوضح أن أخطاء مادية تسربت للنتائج ويمكن أن تؤثر فيها، ومن جهة ثانية، أن محضر اللجنة المذكورة لا يتضمن عدد كل من المصوتين والأصوات الملغاة والأصوات المعبر عنها حتى يتم التعرف على اللوائح المرشحة التي حصلت على نسبة 6% من الأصوات المعبر عنها والتأكد من كون 19 لائحة لم تحصل على النسبة المذكورة، وأشار المحضر المذكور إلى أن مجموع الأصوات التي حصلت عليها اللوائح الستة المطعون في فوز بعض مرشحاتها هو 2508847 واعتبر أن القاسم الانتخابي انطلاقا من هذا العدد هو 83628,23 بينما كان من اللزوم تحديد القاسم الانتخابي في رقم غير مجزإ يكون ناتج مجموع الأصوات المعبر عنها لمجموع اللوائح المرشحة وليس اللوائح الستة المذكورة، فكان ذلك مخالفا للقانون وكانت النتائج مشوبة بالتزوير، ومن جهة ثالثة، أن لائحة التقدم والاشتراكية لم تحصل إلا على نسبة 5,4% من مجموع الأصوات المحصل عليها على مستوى الدوائر المحلية، مما يبعث على الشك في كون هذه اللائحة حصلت على نسبة 6,2% من مجموع الأصوات المعبر عنها والخاصة باللائحة الوطنية، ومن جهة رابعة، أن الأصوات والأرقام الموجودة في المحاضر خيالية، ذلك أن وزير الداخلية كان قد أعلن يوم 8 سبتمبر 2007 وقبل يوم من إعلان النتائج من طرف اللجنة الوطنية للإحصاء عن نتائج مقاربة لتلك التي تم الإعلان عنها من طرف هذه الأخيرة، الأمر الذي يوضح أن «تعليمات» قد أعطيت في هذا الصدد لهذه اللجنة قبل اجتماعها، ومما يؤكد «زورية» هذه النتائج تحديد معدل المشاركة في اللائحة الوطنية في 36% وفي اللوائح المحلية في 37%، أي أن عدد المصوتين حسب اللوائح الأخيرة يفوق بكثير عدد المصوتين في اللائحة الأولى، مع أن اللوائح الوطنية المرشحة تغطي لزوما 96 دائرة في حين أن معظم الأحزاب لم تغط ولو نصف هذا العدد بالنسبة للوائح المحلية، ومن جهة خامسة، أن وزير الداخلية أعلن في ندوته الصحفية ليوم 8 سبتمبر 2007 عن النتائج الأولية للانتخابات ومن ضمنها أن لائحة المصباح حصلت على سبعة مقاعد ولائحة الوردة حصلت على أربعة مقاعد، بينما أعلنت اللجنة الوطنية للإحصاء يوم 10 سبتمبر 2007 عن نتائج جديدة تتمثل في خفض مقاعد اللائحة الأولى إلى ستة ورفع عدد مقاعد اللائحة الثانية إلى خمسة مما يثير العديد من الشكوك في النتائج المعلنة ؛

لكن حيث، إنه يبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري من خلال الاطلاع على محاضر كافة لجن الإحصاء المشكلة بجميع العمالات والأقاليم المستحضرة من طرفه، من جهة أولى، أن اللائحة التي تتصدرها السيدة بسيمة الحقاوي قد حصلت فعلا بدائرة طانطان على 1459 من الأصوات، ومن جهة ثانية وثالثة :

- أنه فضلا عن أن المادتين 78 و79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لا توجبان تضمين عدد الأوراق الملغاة بمحضر اللجنة الوطنية للإحصاء، وإنما تلزمان هذه اللجنة بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المرشحة وتعلن عن نتائجها، فإنه يبين من الاطلاع على محضر اللجنة المذكورة أنه تضمن، خلافا للادعاء، عدد الأصوات المعبر عنها الخاص بكل لائحة مرشحة، علما أن هذا العدد يمثل خصم عدد الأصوات الملغاة من عدد المصوتين، ويبلغ مجموعه بالنسبة لكل اللوائح المرشحة بالدائرة موضوع الطعن حسب الجدول المضمن بالمحضر المذكور 4086494 صوتا، إلا أنه بمراجعة هذا العدد من طرف المجلس الدستوري، على ضوء المعطيات المضمنة بمجموع محاضر لجن الإحصاء الإقليمية الخاصة باللائحة الوطنية، يتضح أن العدد الصحيح هو 4086542 صوتا ؛

- أنه لئن كانت اللوائح التي حصلت على نسبة 6% فأكثر من هذه الأصوات هي المؤهلة وحدها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، كما نصت على ذلك أحكام المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن العدد الناتج عن هذه النسبة، على ضوء مجموع الأصوات المعبر عنها المذكور سابقا، يصير محددا في 245192,52 وليس في 245189,64 كما ورد خطأ في محضر اللجنة الوطنية للإحصاء ؛

- أن تدقيق العمليات الحسابية من طرف المجلس الدستوري لمجموع الأصوات المحصل عليها من طرف اللوائح المرشحة أوضح أن اللوائح التي حصلت على النسبة المذكورة، هي اللوائح التي تتقدمها السيدات بسيمة الحقاوي وسميرة قريش ونجيمة طايطاي وحليمة عسالي وعائشة كلاع وكجمولة أبي، حيث حصلت لوائحهن من الأصوات والنسب بالتوالي على ما يلي : 546917 ـ 13,38% و 485400 ـ 11,87% و433838 ـ 10,61% و405435 ـ 9,92% و388180 ـ 9,49% و254317 ـ 6,22%، وهذه الأرقام مخالفة جزئيا لما ورد في محضر اللجنة الوطنية للإحصاء والخاص باللوائح الست المذكورة والتي حددت عدد الأصوات والنسب بالتتابع كما يلي : 545636 ـ 13,35% و480561 ـ 11,76% و429053 ـ 10,50% و410197 ـ 10,04% و389471 ـ 9,53% و253929 ـ 6,21%، مما يوضح وجود أخطاء في احتساب الأصوات بالنسبة للوائح الست المذكورة تتحدد، حسب ترتيب هذه اللوائح، في نقصان 1281 صوتا للأولى و4839 للثانية و4785 للثالثة وزيادة 4762 للرابعة و1291 للخامسة ونقصان 388 صوتا للسادسة ؛

- أن عدد الأصوات التي ناتلها باقي اللوائح البالغ عددها 19 لم تصل إلى نسبة 6% المطلوبة، وعلى سبيل المثال فإن اللائحتين اللتين تتصدرهما السيدتان ميلودة حازب وبوشرة الخياري اللتين تليان في الترتيب اللوائح الست المذكورة قد حصلت أولاهما على 212789 صوتا أي بنسبة 5,20% وثانيهما على 200692 أي بنسبة 4,9% وليس 217828 ونسبة 5,33% و 200846 ونسبة 4,91% كما ورد خطأ في محضر اللجنة الوطنية للإحصاء، وهاتان النتيجتان الأخيرتان تؤكدان أن النسبة التي حصلت عليها اللوائح الموالية كانت دون النسبة المؤهلة للمشاركة في توزيع المقاعد باللائحة الوطنية ؛

- أن القاسم الانتخابي يستخرج من قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها التي حصلت عليها اللوائح المرشحة الحائزة على نسبة 6% أو أكثر من الأصوات دون سواها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الوطنية، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وليس بقسمة مجموع الأصوات المعبر عنها بالدائرة الوطنية على عدد المقاعد المذكورة، كما ورد خطأ بالادعاء، مما يكون معه القاسم الانتخابي، الذي لا تشترط أحكام المادة المذكورة أن يكون صحيحا وغير مكسور، محصورا في العدد 83802,9 الذي هو نتيجة قسمة العدد الذي حصلت عليه اللوائح الست آنفة الذكر وهو 2514087 صوتا على عدد المقاعد الخاصة باللائحة الوطنية وهو 30 ؛

- أنه انطلاقا من ذلك، يكون عدد المقاعد الذي نالته اللوائح المرشحة التي تتصدرها السيدات بسيمة الحقاوي وسميرة قريش ونجيمة طايطاي وحليمة عسالي وعائشة كلاع وكجمولة أبي، هو على التوالي 6 و5 و5 و4 و4 و3، ويتبقى لكل لائحة من الأصوات حسب نفس الترتيب : 44099,6 و66385,5 و14823,5 و70223,4 و52968,4 و2908,3، وبتوزيع باقي المقاعد المتبقية، وعددها 3 حسب قاعدة أكبر البقايا فإن اللوائح المستفيدة هي التي تتقدمها كل من السيدات حليمة العسالي بمقعد واحد وسميرة قريش بمقعد واحد وعائشة كلاع بمقعد واحد، وبذلك تكون النتيجة النهائية من توزيع المقاعد 30 الخاصة باللائحة الوطنية على اللوائح الست التي تتصدرها السيدات المذكورات أعلاه وحسب نفس الترتيب هي 6 و6 و5 و5 و5 و3.

وتأسيسا على ذلك، يكون توزيع المقاعد الخاصة باللائحة الوطنية بالرغم من بعض الأخطاء المادية التي وقعت فيها اللجنة الوطنية للإحصاء عند احتساب عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المرشحة كما سبق توضيحه، هو نفسه الذي خلص إليه تحقيق المجلس الدستوري، مما تكون معه الأخطاء المذكورة غير مؤثرة في النتيجة العامة للاقتراع المتعلق باللائحة الوطنية ؛

ومن جهة رابعة، أنه فضلا عن أن الادعاء بكون عدد الأصوات المدونة بالمحاضر والتي تم اعتمادها في محضر اللجنة الوطنية للإحصاء «مزورة وخيالية»، جاء مبنيا على مجرد افتراضات لا تستند على أي دليل، فإن نسبتي المشاركة في التصويت على المستوى الوطني برسم الدائرتين الوطنية والمحلية اللتين أوردهما الطاعن لم يدعمهما بأي سند، كما أن الاختلاف بين النسبتين أمر وارد ما دام التصويت في كل من الدائرتين خاص بكل واحدة منهما، تعبيرا عن الإرادة الحرة للناخبين طبقا لأحكام المادة 72 وما بعدها من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ومن جهة خامسة، أنه فضلا عن أن الادعاء المتعلق بالطعن في النتائج النهائية المعلنة من طرف اللجنة الوطنية للإحصاء

جاء مستندا على الشك فقط فإن الإعلان من طرف أي جهة كانت عن نتائج الاقتراع المتعلق باللائحة الوطنية، لا يعتبر دليلا من شأنه إثبات خلاف ما أعلنته اللجنة المذكورة المخولة وحدها قانونا الإعلان عن نتائج الاقتراع المتعلق بهذه الدائرة بعد التوصل بجميع النتائج من لجن الإحصاء على مستوى العمالات والأقاليم، كما تنص عليه أحكام المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وبناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محضر اللجنة الوطنية للإحصاء وإعلان النتائج غير مؤثرة من وجه وغير جدية من وجه آخر ؛

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه، بناء على ما سلف، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للفصل في الدفوع المتعلقة بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : برفض الطلب الذي تقدمت به السيدات بسيمة الحقاوي وآسيا الطاهري ومريم القوبي وفاطمة بركام وسميرة بالفلاح الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية الوطنية، وأعلن على إثره انتخاب السيدات كجمولة أبي وآمال العمري وعائشة القرش وعائشة كلاع وفالة بوصولة والسعدية السعدي وسلوى كركري ونزهة الحريشي وحليمة عسالي والزهرة الشكاف وفاطمة مستغفر وأمينة الإدريسي الاسماعيلي وتورية الشرقي وبسيمة الحقاوي وفطمة بن الحسن وسميا بنخلدون وجميلة المصلي واخويديجة حنين ونزهة الوفي وسميرة قريش ومالكة العاصمي ومحجوبة الزبيري ونعيمة خلدون ولطيفة بناني سميرس وفتيحة البقالي ونجيمة طايطاي وبثينة عراقي حسيني وسعيدة طيبي ومباركة بوعيدة ونعيمة أبو مسلم أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الخميس 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة
(المدرسة الوطنية للإدارة)

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1232.09 صادر في 18 من جمادى الأولى 1430 (14 ماي 2009) بإجراء مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1589.00 الصادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 416.01 الصادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتحديد نظام الدراسة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة يوم الثلاثاء 30 يونيو 2009 ابتداء من الساعة السابعة صباحا بمقر هذه المدرسة الكائنة بـ 1، شارع النصر، ص ب 165، الرمز البريدي 10000، الرباط، وعند الاقتضاء، بمقرات أخرى بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل كل ملفات الترشيح لهذه المباراة عن طريق التسلسل الإداري إلى المدرسة الوطنية للإدارة الكائنة بـ 1، شارع النصر، ص ب 165، الرمز البريدي 10000، الرباط، وذلك في أجل أقصاه يوم الخميس 11 يونيو 2009.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1430 (14 ماي 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1233.09 صادر في 18 من جمادى الأولى 1430 (14 ماي 2009) بإجراء مباراة القبول بسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1590.00 الصادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 415.01 الصادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتحديد نظام الدراسة لنيل دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول بسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة يوم الأحد 5 يوليو 2009 ابتداء من الساعة السابعة صباحا بمقر هذه المدرسة الكائنة بـ 1، شارع النصر، ص ب 165، الرمز البريدي 10000، الرباط، وعند الاقتضاء، بمقرات أخرى بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في مائة (100) مقعد، تخصص جميعها للمرشحين الموظفين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل كل ملفات الترشيح لهذه المباراة عن طريق التسلسل الإداري إلى المدرسة الوطنية للإدارة الكائنة بـ 1، شارع النصر، ص ب 165، الرمز البريدي 10000، الرباط، وذلك في أجل أقصاه يوم الخميس 11 يونيو 2009.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1430 (14 ماي 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

إعلانات وبلاغات

لائحة مؤسسات الائتمان والبنوك الحرة المعتمدة، محصورة في 30 مارس 2009، المعدة تطبيقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

I- مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفتها بنوكا

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
البنك العربي ش.م.ع	قرار رقم 551.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998)	174 ، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء
التجاري وافا بنك	قرار رقم 2269.03 صادر في 27 شوال 1424 (22دجنبر 2003)	2 ، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
بانكو ساباديل	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 17 صادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)	219، شارع الزرقطوني، زاوية شارع الروداني، رقم 13، المعاريف الدار البيضاء
بنك العمل	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	288 ، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
البنك الشعبي المركزي	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	101 ، شارع محمد الزرقطوني، الدار البيضاء
البنك المغربي للتجارة الخارجية	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	140 ، شارع الحسن الثاني 20000، الدار البيضاء
البنك المغربي للتجارة والصناعة (بمسي)	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	26 ، ساحة الأمم المتحدة، الدار البيضاء
البنك الشعبي للوسط الجنوبي	قرار رقم 1481.99 صادر في 24 جمادى الثانية 1420 (05 أكتوبر 1999)	شارع الحسن الثاني، 80000 أكادير
البنك الشعبي للدار البيضاء	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	فضاء أبواب أنفا، 2، زاوية شارع أنفا وشارع مولاي رشيد، الدار البيضاء
البنك الشعبي للجديدة - أسفي	قرار رقم 1232.03 صادر في 23 ربيع الثاني 1424 (24 يونيو 2003)	شارع الجامعة العربية، الجديدة
البنك الشعبي لفاس - تازة	قرار رقم 1234.03 صادر في 23 ربيع الثاني 1424 (24 يونيو 2003)	زاوية زنقة علال لوديي وزنقة عبد العالي بنشقرون، فاس
البنك الشعبي للعيون	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	9 ، شارع محمد الخامس، العيون
البنك الشعبي لمراكش - بني ملال	قرار رقم 1233.03 صادر في 23 ربيع الثاني 1424 (24 يونيو 2003)	شارع عبد الكريم الخطابي، مراكش
البنك الشعبي لمكناس	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	4 ، زنقة الإسكندرية، مكناس
البنك الشعبي للناضور - الحسيمة	قرار رقم 2321.03 صادر في 1 ذو القعدة 1424 (25 دجنبر 2003)	113 ، شارع المسيرة، الناضور
البنك الشعبي لوجدة	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	شارع الدرفوفي، وجدة
البنك الشعبي للرباط	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	3 ، شارع طرابلس، الرباط
البنك الشعبي لطنجة - تطوان	قرار رقم 457.99 صادر في 18 ذو الحجة 1419 (05 ابريل 1999)	76 ، شارع محمد الخامس، طنجة

صندوق الادخار والتقاعد لبرشلونة (لاكايشا)	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 16 صادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)	11، زنقة عزيز بلال، شارع الزرقطوني، الطابق الخامس، رقم 5، المعاريف الدار البيضاء
صندوق الإيداع والتدبير رأس المال	قرار رقم 284.06 صادر في 11 محرم 1427 (10 فبراير 2006)	ساحة مولاي الحسن، عمارة المامونية، الرباط
القرض الفلاحي للمغرب	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	2، زنقة الجزائر، الرباط
الأسواق المالية للدار البيضاء	قرار رقم 1391.98 صادر في 14 صفر 1419 (09 يونيو 1998)	7-5 زنقة ابن طفيل الدار البيضاء
سيتي بنك - المغرب	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	تجزئة التوفيق، عمارة رقم 1، سيدي معروف، الدار البيضاء
القرض العقاري والسياحي	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	187 ، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء
مصرف المغرب	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	48-58 ، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء
صندوق التجهيز الجماعي	قرار رقم 2549-96 صادر في 14 شعبان 1417 (25 ديسمبر 1996)	زاوية شارع النخيل و شارع بنبركة، حي الرياض الرباط
ميديا فينانس	قرار رقم 1972.95 صادر في 21 صفر 1416 (20يوليو 1995)	3 ، زنقة باب منصور، فضاء أنفا الدار البيضاء
الشركة العامة المغربية للأبناك	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	55 ، شارع عبد المومن، الدار البيضاء
الإتحاد المغربي للأبناك	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	36 ، زنقة الطاهر السبتي، الدار البيضاء

II- مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفتها شركات تمويل

1- شركات قرض الاستهلاك

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
السلف الأخضر	قرار رقم 2134.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 غشت 1995)	1، ساحة باندون الدار البيضاء
السلف الشعبي (*)	قرار رقم 1298.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 594.97 الصادر في 25 ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997)	3 ، زنقة أفنيون، الدار البيضاء
البنك المغربي للتجارة والصناعة سلف الاستهلاك	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 02.06 صادر في17 ربيع الثاني 1427 (15 مايو 2006)	30 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء
ستلم المغرب (*)	قرار رقم 1731.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1397.04 الصادر في 11 جمادى الثاني 1425 (29 يوليوز 2004)	30 ، شارع الجيش الملكي الدار البيضاء
دار السلف	قرار رقم 1409.98 صادر في 15 صفر 1419 (10يونيو 1998)	207 ، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
دياك سلف (*)	قرار رقم 1302.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)	32 ، شارع المقاومة، الدار البيضاء
امنيوم المالي للشراء بالسلف (فيناكريد)	قرار رقم 1094.96 صادر في 12 محرم 1417 (30ماي 1996)	18، زنقة روكروا، بلفدير، الدار البيضاء
رونو الدولية للائتمان بالمغرب للتمويل ش.م.	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 7 صادر في 29 رمضان 1428 (12 أكتوبر 2007)	ساحة باندون، ص.ب. 13700 الدار البيضاء
سلفين (*)	قرار رقم 855.97 صادر في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997)	زنيت مليونيوم، عمارة 8، سيدي معروف الدار البيضاء
سلف المستقبل ش.م	قرار رقم 1295.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)	20 ، شارع مكة، العيون
الشركة الإفريقية الوفاق للشراء والتمويل بالسلف (سلف) (*)	قرار رقم 1297.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2486.96 الصادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر1996)	12 ، زنقة أبو الحسن الأشعري، الدار البيضاء
شركة التمويل من أجل الاستهلاك تسليف (تسليف)(*)	قرار رقم 994.96 صادر في 27 ذي الحجة 1416(16 ماي 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 549.97 الصادر في 18 ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997)	29 ، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء

شركة تمويل الشراء بالائتمان (صوفاك كريدي)(*)	قرار رقم 1398.96 صادر في 29 صفر 1417 (16يوليو 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 547.97 الصادر في 18 ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997)	161 ، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء
شركة التمويل الجديد بالائتمان (فناك) (*)	قرار رقم 1373.96 صادر في 24 صفر 1417 (11يوليو 1996)	ساحة رابعة العدوية، إقامة قيس، أكدال، الرباط
شركة التجهيز المنزلي (كريدي إكدوم) (*)	قرار رقم 2459.96 صادر في 28 رجب 1417 (10ديسمبر 1996)	127 ، زاوية شارع الزرقطوني و زنقة ابن بريد 20100، الدار البيضاء
شركة الشمال الإفريقي للائتمان (صوناك) (*)	قرار رقم 1544.96 صادر في 15 ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 551.97 الصادر في 18 ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997)	29 ، شارع محمد الخامس، فاس
شركة تنمية المشتريات بالائتمان (أكريد) (*)	قرار رقم 1209.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18يونيو 1996)	79 ، شارع مولاي الحسن الأول، الدار البيضاء
الشركة الإقليمية لسلف الاستهلاك (صوريك كريدي) (*)	قرار رقم 1833.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 424.97 الصادر في 7 ذي القعدة 1417 (17 مارس 1997)	265 ، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
الشركة العامة للتمويل	قرار رقم 33.04 صادر في 15 ذو القعدة 1424 (8 يناير 2004)	127 ، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
سلف الوفاء (*)	قرار رقم 1211.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996)	5، شارع عبد المومن، الدار البيضاء

(*) شركات تمويل مؤهلة لتلقي أموال من الجمهور لأجل يفوق سنتين.

2- شركات القرض الإيجاري

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
الشعبي للائتمان الإيجاري (*)	قرار رقم 1195.99 صادر في 22 ربيع الثاني 1420 (5 غشت 1999)	3 ، زنقة أفنيون، الدار البيضاء
القرض الإيجاري للبنك المغربي للتجارة والصناعة (*)	قرار رقم 1296.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)	زاوية زنقة نورماندي وزنقة ابن فارس، الدار البيضاء
الشركة المغربية لإيجار التجهيزات (ماروك ليزينك) (*)	قرار رقم 1219.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996)	إقامة المنار، شارع عبد المومن، الدار البيضاء
مصرف المغرب ليزينك (*)	قرار رقم 2209.96 صادر في 23 جمادى الثاني 1417(5 نونبر 1996) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1210.97 الصادر في 5 جمادى الثاني 1418 (8 أكتوبر 1997)	201 ، شارع الزرقطوني الدار البيضاء
الشركة العامة للائتمان الإيجاري بالمغرب (سوجيليز المغرب) (*)	قرار رقم 1299.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)	55 ، شارع عبد المومن، الدار البيضاء
الشركة المغربية للائتمان الإيجاري (مغرب باي)(*)	قرار رقم 1210.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18يونيو 1996)	45 ، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
إيجار الوفاء(*)	قرار رقم 1220.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996)	1 ، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء

3- شركات القرض العقاري

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري العقاري (*)	قرار رقم 1732.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1390.98 الصادر في 14 صفر 1419 (9 يونيو 1998)	2 ، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
عقار الوفاء(*)	قرار رقم 1097.96 صادر في 12 محرم 1417 (30 ماي 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2488.96 الصادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996)	140 ، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء

4- شركات تحصيل وشراء الديون

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري فاكطور	قرار رقم 2962.94 صادر في 18 جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994)	2 ، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
فاكطور المغرب (*)	قرار رقم 1096.96 صادر في 12 محرم 1417 (30 ماي 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2397.96 الصادر في 16 رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)	243 ، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء

(*) شركات تمويل مؤهلة لتلقي أموال من الجمهور لأجل يفوق سنتين.

5- شركات تدبير وسائل الأداء

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
مركز النقديات	قرار رقم 02-732 صادر في 11 صفر 1423 (25 أبريل 2002)	8، فضاء أنفا، زاوية مولاي رشيد وزنقة باب المنصور 20050 الدار البيضاء
انتير بنك	قرار رقم 2963.94 صادر في 18 جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994)	26 ، زنقة الضريح، الدار البيضاء
وفا كاش (*)	قرار رقم 2961.94 صادر في 18 جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) وتتميمه بالقرار لوالي بنك المغرب رقم 10 صادر في 14 صفر 1429 (22 فبراير 2008)	15 زنقة ادريس لحريزي الدار البيضاء

(*) شركات الوساطة في مجال تحويل الأموال

6- شركات الكفالة

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
الصندوق المغربي للصفقات (**)	قرار رقم 1300.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)	12 ، ساحة العلويين، الرباط
دار الضمان	قرار رقم 2958.94 صادر في 18 جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994)	288 ، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء

(**) شركات تمويل مؤهلة لتلقي أموال من الجمهور لأجل يفوق سنتين.

7- شركات تمويل أخرى

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
جابدة	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 03 صادر في 20 ربيع الأول 1429 (9 أبريل 2007)	ساحة مولاي الحسن، عمارة دليل الرباط
شركة التمويل للتنمية الفلاحية	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 19 صادر في 05 ربيع الاول 1430 (19 مارس 2009)	28، زنقة ابو فارس المريني ص ب 49 الرباط

III - بنوك حرة

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري - بنك دولي (بنك حر)	قرار رقم 2028-94 صادر في 18 صفر 1415 (28يوليوز 1994)	58 ، شارع باستور، طنجة
البنك الدولي لطنجة (بنك حر)	قرار رقم 1121-92 صادر في 15 محرم 1413 (16يوليوز 1992)	زاوية شارع محمد الخامس و زنقة موسى بن نصير، طنجة
ب.م.س.إ - بنك حر- مجموعة ب.ن.ب	قرار رقم 230-93 صادر في 19 رجب 1413 (31 يناير 1993)	شارع يوسف بن تاشفين و زاوية شارع مدريد، طنجة
وكالة البنك الشعبي الدولي	قرار رقم 1751-03 صادر في 19 رجب 1424 (16 شتنبر 2003)	زنقة سيليني، سيدي بوخاري طنجة
الشركة العامة طنجة (بنك حر)	قرار رقم 495-01 صادر في 16 ذي الحجة 1421 (12مارس 2001)	58 ، شارع محمد الخامس، طنجة
وكالة بنك حر لب.م.س.أ	قرار رقم 853-01 صادر في فاتح صفر 1422 (25ابريل 2001)	منطقة حرة، ميناء طنجة، ص.ب 513، طنجة

IV- شركات الوساطة في مجال تحويل الأموال

التسمية الاجتماعية	مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
تينور ديستريب	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 06 صادر في 15 رمضان 1428 (28 شتنبر 2007)	8، زنقة ميخائيل نعيمة الدار البيضاء
كاش وان	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 09 صادر في 22 ذو الحجة 1428 (2 يناير 2008)	مبروكة، شارع 10 مارس 82، رقم 345 الدار البيضاء
أوروسول المغرب	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 11 صادر في 1 جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008)	إقامة أحسن دار، الشقة 3 و4، شارع الحسن الثاني الرباط
ضمان كاش	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 14 صادر في 12 رجب 1429 (16 يوليوز 2008)	212، شارع محمد الخامس، إقامة الليت، المكتب 211، كليز مراكش
كويك ماني	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 15 صادر في 12 رجب 1429 (16 يوليوز 2008)	8/16، تجزئة التوفيق، فضاء جيت بيزنس كلاس، سيدي معروف الدار البيضاء
ميا فينونس	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 18 صادر في 29 شوال 1429 (29 أكتوبر 2008)	إقامة هادي، رقم 27، زنقة سليم الشرقاوي، الطابق السادس الدار البيضاء